وحدّ َثنى أبى حدّ َثني أبو حاتم عن أبى عبيدة انه قال : قضاء التّ َفَث الأخذ من الشارب والأظفار ونَتْف الاِبْطين . والاسْتحداد وهو حَلْق العَانة .

وقوله : أما اِنّ العُمْرة من مَدَركم يريد : انّ َ العُمْرة من بلدكم الذي تسكنونه ومَدَرة الرجُل بَلَدهُ وأنشدني الباهليّون عن الأصمعي لبعض الرُجاز يصف حماراً : " من الرجز " ... شدّ َ على أمر الوُرود مِئزَره ... ليْلاً وما ندى أُذينُ المَدَره ... .

يريد : مؤذن بالمدينة يقول : من أراد العُمْرة ابتدأ لهَا سَفَراً غَير سفَر الحج وهذا مَذْهب قد ذَهب اِليه قوم يقولون شهور الحج لا يُعْتمر فيها ويَحْتجّ ُون بقول اللّه تعالى : الحجّ ُ أَشْهر مَعْلُومات ولم يذكر العُمْرة . قالوا : فمن أراد العمرة أنشأ لها سَفَراً من منزله في غير أَشْهُر الحج . وقد يجوز أن يكون أبو ذر أراد أنّ َ فضيلة العُمْرة في افرادها بالنِيّ َة والسَفَر ولم يقل ذلك على الوُجوب